الأمم المتحدة

A/65/592*–S/2010/604*

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
24 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والستون
البند ٣٣ من جدول الأعمال
منع نشوب النزاعات المسلحة

مجلس الأمن
السنة الخامسة والستون

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)

أولا – مقدمة

١ – يقدم هذا التقرير عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩) الذي طلب فيه المجلس تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ قراري ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩). ويقدم التقرير إطارا تحليليا للعنف الجنسي الذي يمارس في حالات النزاع، ليُستند إليه من أجل تحديد الإجراءات التي ينبغي اتخاذها؛ وآخر المعلومات المتعلقة بالقضايا التي ينظر فيها مجلس الأمن وتشمل، لدى توافرها، معلومات عن الأطراف المشتبه في ضلوعها في أفعال من العنف الجنسي[(١)] بشكل منهجي، وعن التقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ القرارين المذكورين، بما يشمل التدابير التي اتخذتها لتحسين جمع المعلومات؛ والتوصيات التي تهدف إلى تعزيز وسائل مكافحة هذه الأفعال. وما يزيد من ضرورة تعزيز طرق ونُهج مكافحة العنف الجنسي هو عجز المجتمع الدولي والمؤسسات الوطنية، بصفة جماعية، عن منع

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

(١) إن تعريف كلمة ”منهجي“ قام على المعايير المتبعة لإدراج أسماء أطراف النزاع المسلح في القوائم أو شطبها منها، في سياق الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، على النحو المعروض في تقريري عن هذا الموضوع (S/2010/181، الفقرات ١٦٧-١٨٠).

091210 091210 10-65344 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ارتكاب فظائع معينة مثل عمليات الاغتصاب الجماعي التي ارتُكبت في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية في أواخر شهر تموز/يوليه وفي شهر آب/أغسطس، والتي أثارت لدى الرأي العام غضبا غير مسبوق.

٢ - ولإعداد هذا التقرير[٢]، تم الاستناد إلى المشاورات المكثفة التي أجريت مع أصحاب المصلحة في المقر وعلى الصعيد القطري وإلى المعلومات التي ساهمت بها، وضمت هذه الجهات دولا أعضاء ومنظمات غير حكومية وخبراء. والتمست ممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع معلومات من شبكة المنظمات الـ ١٣، أي مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، على صعيد المقر. أما على الصعيد القطري، فقد قدم كبار المنسقين العاملين في البعثات تقريرا واحداً يتضمن معلومات قدمتها الوحدات المعنية التابعة لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وفريق الأمم المتحدة القطري والشركاء في تنفيذ البرامج.

٣ - وإن هذا التقرير، لئن كان يقتصر على بحث القضايا التي ينظر فيها المجلس، يشير إلى أن أفعال العنف الجنسي تحدث في حالات أخرى، سواء أكانت حالات نزاع أم حالات تثير القلق. ومع أن المعلومات المقدمة تتعلق بفترة تلت تاريخ اتخاذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، إلا أنه يُنظر إليها من زاوية أن ظاهرة العنف الجنسي غير محصورة في حقبة أو ثقافة أو قارة ما، بل هي تتخطى كل زمان ومكان.

٤ - والعنف الجنسي والاغتصاب ليسا بمترادفين بموجب القانون الدولي. والنظم والسوابق القانونية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة بسيراليون والعناصر المكونة للجرائم التي حددتها محكمة العدل الدولية تعتبر أن العنف الجنسي يشمل أيضا ما يلي: الاستعباد الجنسي والإكراه على ممارسة البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي التي تساوي ذلك خطورةً، والتي، رهنا بالظروف، تشمل عمليات الاعتداء بطريقة تخدش الحياء والاتجار بالبشر والفحوص الطبية غير اللائقة وتفتيش الأشخاص بتعريتهم[٣]. وإن تصنيف جرائم العنف الجنسي بحسب الفئات الآنفة الذكر يتيح اتباع نهج يولي مزيدا من التركيز لوضع حد لهذه الجرائم. فالاستعباد الجنسي أو الإكراه على ممارسة البغاء، على سبيل المثال، يختلفان إلى حد بعيد من حيث الدافع إليهما عن تنفيذ سياسة محددة من الحمل القسري أثناء

(٢) إن المعلومات الواردة في التقرير مستمدة من تقارير الأمم المتحدة، ما لم يُذكر خلافه.

(٣) يرد تعريف لأنواع العنف الجنسي الستة في المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، رقم ٣٨٥٤٤).

حملات التطهير العرقي التي يتم اللجوء إليها لتحقيق غايات عسكرية أو سياسية، أو الاغتصاب الذي يصاحب عمليات السلب والنهب لإرهاب السكان أو نتيجة انعدام الضوابط في نظم القيادة والسيطرة. كما يمكن للعنف الجنسي، رهنا بملابساته، أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعل تعذيب أو فعل إبادة جماعية[٤]. وإن جرائم من هذا الحجم، علاوة على أنها تحمّل المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبونها، يجوز أن تستتبع أيضا مسؤولية على القيادة. ولذا، يتعين قانونيا على كبار المسؤولين في سلسلة القيادة اتخاذ التدابير الكفيلة بوقف هذه الانتهاكات والحيلولة دون حصولها ومعاقبة مرتكبيها[٥]. زد على ذلك أنه، من باب الاتساق مع سياسات الأمم المتحدة، يتعين أن تستثنى من كل مراسيم العفو التي يتم التوصل إليها عند انتهاء النزاع الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وإن هذا الاستثناء يساعد على ضمان عدم تملص الأطراف التي ترتكب أفعال العنف الجنسي أو الأطراف التي توعز بارتكابها من المسؤولية القانونية، وعدم إفلات أي كان من العقاب على هذه الأفعال[٦].

ثانيا – العنف الجنسي في حالات النزاع الدائر في البلدان التي ينظر فيها مجلس الأمن

٥ – يبحث هذا الفرع من التقرير ديناميات وعواقب العنف الجنسي في حالات النزاع، كتهديد للأمن وعقبة في درب بناء السلام في الحالات التي ينظر فيها مجلس الأمن. وتُستخدم عبارة ”العنف الجنسي في حالات النزاع“ كإشارة إلى العنف الجنسي الذي يقع إما أثناء النزاع أو ما بعده وله صلة سببية مباشرة أو غير مباشرة بمجرى النزاع نفسه. وقد تتبدى هذه الصلة في أن يكون مرتكب أفعال العنف الجنسي طرفا من الأطراف المتحاربة؛ وفي نشر الأسلحة الصغيرة والخفيفة واستخدامها؛ وفي انهيار أركان القانون والنظام العام؛ وفي ”عسكرة“ مواقع تستخدم يوميا مثل محطات توزيع الوقود وجمع المياه؛ وفي التداعيات التي تتخطى الحدود مثل النزوح أو الاتجار بالبشر أو تعطيل عجلة الاقتصاد؛ وفي القيام (أحيانا عن قصد) بنشر فيروس نقص المناعة البشرية؛ وفي استهداف الأقليات الإثنية

(٤) قرارا مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)؛ والوثيقة S/2009/362؛ بشأن مسألة التعذيب، انظر قرار الجمعية العامة ٦٣/١٥٥؛ والوثيقة A/HRC/7/3.

(٥) انظر المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٣.

(٦) انظر قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٤؛ وانظر أيضا مشروع القانون النيبالي المتعلق بلجنة الحقيقة والمصالحة (شباط/فبراير ٢٠١٠)، الذي ينص على أنه لا يمكن منح العفو في حالات العنف الجنسي.

أو المذهبية أو سائر الأقليات، أو السكان المقيمين في أراض متنازع عليها الذين يتمتعون بامتيازات اقتصادية أو عسكرية أو سياسية، وبخاصة حينما يحصل ذلك في خرق لاتفاق وقف إطلاق النيران. ويؤكد المجلس في الفقرة ١ من القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) أن العنف الجنسي، حين يستخدم أو يوعز باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين عمدا، أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلّح إلى حد بعيد، وقد يعوق إعادة إرساء السلام والأمن الدوليين. ويستخدم المجلس عبارة ''وسيلة من وسائل الحرب'' مع عبارة ''لأغراض منها''، مشيرا إلى أن العنف الجنسي لا يعدو أن يكون نوعا واحدا فقط من القضايا التي يتعين معالجتها مع مسألة العنف الجنسي الذي يستهدف السكان المدنيين في حالات النزاع المسلح، في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا وفي محيطها، وأثناء عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. في مثل هذه الظروف، ينبغي لصناع السلام وحفظة السلام وبناة السلام والعاملين في الشؤون الإنسانية إيلاء الأولوية للنظر في مكافحته.

٦ - وإن المجتمع الدولي، الذي اعتبر دوما أن العنف الجنسي مسألة ذات صلة بالصحة الإنجابية أو مسألة إنمائية، بدأ يقتنع بمفهوم العنف الجنسي في حالات النزاع، بحيث تعالَج أيضا الدوافع البنيوية الأمنية الكامنة وراءه. وإذا ما نُظر إلى المسألة من منطلق الأمن وحماية المدنيين، فإن التركيز ينتقل إلى كيفية منع حصوله ومواجهته أثناء حدوثه واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء عليه في حينه. ولتحقيق ذلك، لا ينبغي الاكتفاء بالتحقق من أعداد الضحايا الذين يبلغون مقدمي الخدمات عن حالتهم، بل ينبغي أيضا التحقق من تفاصيل مجرى الأحداث التي أفضت بهم إلى ذلك. وبالتالي، فإن استحداث نظام لإعداد قائمة بالأفراد المشتبه في ارتكابهم العنف الجنسي، وفتح قنوات الحوار بغرض حماية المدنيين، واتخاذ إجراءات تصحيحية، لا تزال تشكل أمورا ذات أولوية عليا.

٧ - وفي حين أن القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) وسع نطاق الجهات التي ينبغي لها المشاركة في جهود مكافحة العنف الجنسي، ما برحت تُطرح أسئلة بشأن مدى تناسب هذه الجهود مع الهدف الأساسي الذي تنشده المؤسسات الأمنية. وإن الاعتقاد المغلوط السائد بأن العنف الجنسي هو إحدى النتائج الجانبية الحتمية للحرب ما زال مستحكما لدرجة أن احتمال تحوله إلى حقيقة شديد للغاية. فهذا الاعتقاد يعوق التحقق من حالات العنف الجنسي والإبلاغ عنها ومواجهتها عمليا. كما يسود حتى الآن اعتقاد في أوساط بعض الدوائر العسكرية بأن الرصاص والقنابل والسكاكين تشكل ''الحرب'' في حين أن الاغتصاب هو فعل عشوائي يتنافى مع الانضباط، أو جانب ''خاص'' من العلاقات بين الجنسين في إطار الثقافة السائدة. ومع أن المعايير الموضوعة لتحديد إطار شخصية كل من الجنسين يمكن أن تشكل دافعا

لعمليات الاغتصاب (الاعتداء على ''شرف'' المرأة وكشف عجز الرجل عن ''حمايتها'')، إلا أن نوع الجنس، على أهميته، لا يفسر المسألة بشكل تام. فالعنف الجنسي في أوقات الحرب تصاحبه عادة جرائم أخرى من بينها أعمال القتل العشوائي والتعذيب والتشريد والنهب. غير أن التقارير التي ترد من الميدان، بدلا من تعريف العنف الجنسي على غرار تعريفه في القانون الدولي، تنحو نحو إدراج العنف الجنسي المرتكب في حالات النزاع في فئة أوسع وهي فئة العنف القائم على أساس نوع الجنس، أو اعتباره من ''الممارسات التقليدية المؤذية''، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى أو زواج الأطفال. وعلى نحو ما ورد في إطار عدد من المعلومات التي قُدمت لإعداد هذا التقرير، ينبغي معالجة ظاهرة العنف الجنسي بحد ذاتها. وإن العنف الجنسي، شأنه شأن سائر أعمال العنف التي تشهدها النزاعات، يمكن أن تحركه عوامل إثنية ودينية واقتصادية؛ وبالتالي، لا يشكل امتدادا مباشرا للعنف القائم على أساس نوع الجنس والموجود في كل المجتمعات. وحينما يكون العنف الجنسي جريمة حرب، يتعين التصدي له كما يتم التصدي لسائر جرائم الحرب، مع ضرورة إشراك الجهات المعنية الأمنية والسياسية والمختصة بالشؤون الإنسانية، بكل أطيافها.

٨ - وفي النزاعات المعاصرة التي يزداد فيها الاحتكاك بين المقاتلين والمدنيين، لا يشكل العنف الجنسي نتيجة جانبية له بل جانب بارز منه. فعدد الإصابات التي تحدث في صفوف القوات المسلحة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال، ما عاد ذا شأن مقارنة بمعدلات أعمال الاغتصاب والقتل وتدمير الممتلكات التي يقاسيها المدنيون. وكمثال على الإدراك المتزايد بأن العنف الجنسي يستخدم كوسيلة حرب في النزاعات المعاصرة قررت إدارة عمليات حفظ السلام، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إدراج معلومات عن العنف الجنسي في إطار العناوين البارزة من تقاريرها اليومية، لضمان إيلاء الأولوية لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل القضاء عليه. ويشجع انهيار سيادة القانون في زمن الحرب حملة السلاح على ارتكاب أفعال جنسية مروعة تبلغ، كما ونوعا، مبلغا نادرا ما يشهده زمن السلم. ويتجسد هذا العنف في أشكال جديدة ووحشية يشهد السكان المحليون أن مجتمعاتهم لم تعرفها قط، فهي تشمل الاغتصاب الجماعي، والاغتصاب على مرأى الجميع، وإكراه الرجال على مجامعة محارمهم، واغتصاب أفراد من سن الرضّع إلى سن الثمانينيات. وكثيرا ما يصبح اغتصاب الرجال والصبيان إحدى الممارسات التي يتم اللجوء إليها في إطار العنف المسلح والعنف السياسي للتعدي على المعايير والنظم المحلية، أو لانتزاع معلومات أثناء الاحتجاز والاستجواب[٧].

(٧) في كينيا، تبين للجنة التحقيق في أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات أن أيا من الرجال الذين ارتُكبت بحقهم جرائم جنسية لم يكن مستعدا للإدلاء بإفادته بفعل الشعور بالعار وعدم تلقيهم أي دعم. انظر تقرير اللجنة المذكورة (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، ص ٢٤٣ من النسخة الإنكليزية.

٩ - وثمة صلات سببية بين النزوح والعنف الجنسي في حالات النزاع، إذ إن عددا كبيرا من اللاجئين وقعوا ضحايا للعنف الجنسي في مناطقهم، وذلك أثناء فرارهم و/أو في البلد الذي لجأوا إليه. وفي منطقة شرق تشاد، التي لا تزال تعاني من تبعات النزاعات الإقليمية، مع لجوء نحو ٠٠٠ ٢٥٥ شخص من دارفور وجمهورية أفريقيا الوسطى إليها، والضغط الشديد على البنى التحتية المحلية بسبب وجود ٠٠٠ ١٨٠ مشرد داخليا، يرتبط الاغتصاب بالتوتر القائم بين اللاجئين والسكان المحليين، وبتنفيذ عمليات عسكرية بين الفينة والأخرى، وبالاعتداء على الفتيات والنساء اللائي يتعين عليهن قطع مسافات طويلة على الأقدام لجلب المياه والحطب. ويتضح من التقارير المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس أن عدد هذه الحالات ارتفع في أوساط اللاجئين، من ٢٩٥ حالة في عام ٢٠٠٦ إلى ٥١٢ حالة في عام ٢٠٠٧ و ٦٥٦ حالة في عام ٢٠٠٨ و ٨٦٠ حالة في عام ٢٠٠٩ و ٥٦٣ حالة بحلول منتصف عام ٢٠١٠. ويشكل ارتفاع عدد هذه الحالات مؤشرا على وجود مشاكل أمنية خطيرة، لكنه يعكس أيضا ارتفاعا في عدد الحالات المبلغ عنها في المخيمات. وشددت الحكومة التشادية إجراءاتها الأمنية على الحدود لمنع حركة العصابات المسلحة وطُلب منها الإبقاء على فرق حراسة المجتمعات المحلية التي بادرت إلى تشكيلها في شرق البلاد، والمعروفة باسم ''المفارز الأمنية المتكاملة''[٨]. وسجلت الأمم المتحدة على طول الحدود بين الكونغو وأنغولا حالات من العنف الجنسي ادُعي بأنها ارتُكبت في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، من بينها حالات اغتصاب وتفتيش أفراد بتعريتهم أثناء عمليات الطرد الجماعي لمواطنين كونغوليين من أنغولا.

١٠ - وإن أعمال العنف الجنسي والترهيب، إضافة إلى أنها تدفع السكان إلى الفرار، تحد من حرية تنقل النساء اللائي يسعين لتأمين لقمة العيش. ففي دارفور، تتعرض النساء والفتيات المشردات داخليا، أكثر ما يتعرضن للاعتداءات، لدى مخاطرتهن باجتياز حدود المخيم لجمع الحطب أو جلب المياه. فبين شهري تموز/يوليه ٢٠٠٨ وحزيران/ يونيه ٢٠١٠، سجلت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ١٦٦ حالة من العنف الجنسي ارتُكبت مباشرة أثناء اشتباكات وقعت بين القوات الحكومية وجماعات مسلحة، أو التقاتل بين جماعات محلية، أو أعمال من اللصوصية. وفي حين أمكن الكشف عن عدد قليل من المعتدين، أفادت معلومات بأن نسبة ٧٣ في المائة منهم تابعون لجماعات مسلحة ونسبة ١٧ في المائة تابعون للقوات المسلحة السودانية والشرطة (معظمهم للشرطة الاحتياطية المركزية)، بينما أفاد ضحايا آخرون أن عناصر من جماعات المعارضة المسلحة التشادية ضالعة في عمليات اغتصاب.

(٨) انظر قرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٥.

١١ - والعنف الجنسي يتقاطع أيضا مع اقتصاد الحرب. فتعطيل عجلة الاقتصاد الرسمي وأعمال مؤسسات الدولة، الذي كثيرا ما ينجم عن النزاع يزيد من مخاطر الاتجار بالبشر لأغراض استغلالهم جنسيا أو كيدٍ عاملة[٩]، ومن مخاطر لجوء الجماعات المسلحة إلى عمليات الاختطاف والابتزاز أيضا. ففي العراق، تختطف العصابات الإجرامية النساء وتغتصبهن لكي يبتزوا من أقاربهن أموالا تُستخدم أحيانا لتمويل أنشطة جماعات المتمردين. ويُستخدم العنف الجنسي أيضا لإخراج السكان من المناطق التي توجد فيها المناجم التي بدورها تُستغل لتمويل النزاع وإطالته. وتشير عمليات الاغتصاب الجماعي في واليكالي، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى وجود صلة بين الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وتواصل عمليات الجماعات المسلحة غير المشروعة وارتفاع مستويات العنف الذي يستهدف النساء. وتحصل سلسلة عمليات الاغتصاب هذه بالتزامن مع عمليات النهب والسلب التي تقوم بها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجماعة مايي - مايي شيكا، التي جمعت عناصرها النساء ومنعتهن من الفرار من القرى المحاصرة. وأفيد بأن عدد هؤلاء النساء كان ٣٠٣، وتعرض العديد منهن للاغتصاب الجماعي من قبل عصابات يتراوح عدد عناصرها بين خمسة وستة رجال. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أفاد مكتب منسق الشؤون الإنسانية بارتكاب الجماعات المسلحة أعمال عنف جنسي واسعة النطاق في كيفو الجنوبية في تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر. وهنا أيضا، كانت القوات الديمقراطية لتحرير رواندا هي المسؤولة عن ارتكاب معظم هذه الأعمال. وإن منح المقاتلين الذين لا يتقاضون أجرهم بشكل دوري حريةَ الاغتصاب والسلب يشكل لهم حافزا لمواصلة القتال. وتحظى قوات الأمن الوطنية، إذا ما عمدت إلى حماية النساء وممتلكاتهن، بتأييد شعبي وهذا مكسب لها مقارنة بجماعات المتمردين التي تستخدم الترهيب الجنسي للسيطرة على السكان وتأمين سلسلة إمداداتها. غير أن هذه القوات، في غالب الأحيان، هي نفسها متواطئة في عمليات الاغتصاب.

١٢ - والجرائم الشنيعة التي ترتكبها الجماعات المسلحة لا ينبغي أن تحجب ما يرتكبه باستمرار أفراد قوات الأمن الوطني من اعتداءات مثيلة لها من حيث الخطورة لكنها لا تحظى بالاهتمام نفسه. فما خلا الاعتداءين الجماعيين المشار إليهما أعلاه، اللذين ارتكبتهما جماعات المتمردين، أفادت التقارير التي جمعها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن قوات الأمن الكونغولية هي، وحدها، مسؤولة عن

(٩) في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، اعتمدت الدول الأعضاء قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤ المعنون ''خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص''، استنادا إلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٥، المرفق الثاني).

ارتكاب ما نسبته ٨٦ في المائة من الاعتداءات المرتكبة بين آذار/مارس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وثمة عناصر من القوات المسلحة التابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ضالعة بشكل متواصل في عمليات اغتصاب، أما الميليشيات فهي مسؤولة في غالب الأحيان عن الاعتداءات الواسعة النطاق والمنتظمة. وبلغ عدد حالات العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٨ ما مجموعه ١٥ ٣١٤ حالة، وفي عام ٢٠٠٩ ما مجموعه ٢٩٧ ١٥ حالة. وبقي عدد الحالات التي أبلغ عنها شهريا على حاله في عام ٢٠١٠. وتعمد بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى وقف الدعم الذي تقدمه إلى القوات المسلحة التابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية إذا لم تتقيد بالشروط التي حددتها البعثة لتزويدها بالدعم. وتوقف الدعم اللوجستي المقدم إلى الكتيبة ٩١١ الموجودة في مقاطعة أورينتال عقب ورود أنباء عن ضلوع جنودها في عدة عمليات اغتصاب في عام ٢٠٠٩. وعلى الرغم من القوانين المتشددة وسياسة عدم التسامح على الإطلاق مع العنف الجنسي، ما برحت ظاهرة الإفلات من العقاب هي القاعدة. وفي تقريري الأخير الذي قدمته عملا بالقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) (S/2009/362) أشرت إلى أنه لم تصدر أي مذكرة توقيف بحق المسؤولين الخمسة في القوات المسلحة التابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية المشمولين بالقائمة السوداء. غير أن ثلاثة منهم قد احتُجزوا ومجرى التحقيقات في القضايا المتعلقة بهم يتقدم. وتبين أن الرابع موجود في ولاية إكواتور ويعمل كقائد لإحدى الكتائب. وما زال المسؤول الخامس متواريا عن الأنظار. وفي حال عدم التحقق بدقة من الملفات، يحتمل أن ينضم إلى صفوف الشرطة والجيش الوطنيين أشخاص معروفون ممن انتهكوا حقوق الإنسان. وأفادت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، على سبيل المثال، بأن أعدادا كبيرة من أفراد الميليشيات المسؤولين في العراق عن عمليات اغتصاب قد انضمت إلى الشرطة والجيش الوطنيين.

١٣ - وفي عدد من النزاعات، استخدمت الجهات التي تجند أفرادا جددا العنف الجنسي، بإكراه الصبيان والرجال على القيام بأفعال تعتبر من المحرمات مثل اغتصاب قريباتهم، مما يؤدي إلى انقطاع علاقاتهم مع محيطهم، ويتم ربطهم بالجماعة المسلحة. ويتم اللجوء إلى الاغتصاب الجماعي بالتحديد لإقامة لحمة بين الوحدات، وخلق علاقة متينة بين المقاتلين المجندين بالقوة وجعلهم أكثر تقبلا لأعمال العنف. وتساهم هذه الأمور أيضا في تجريد المعتدين من الشعور بالذنب وتضعف قدرة الضحايا على التعرف إليهم. ووردت أنباء من العراق تفيد بأن النساء العراقيات يُغتصبن لـ ”تلويث شرفهن“ مما يجعلهن أكثر ميلا للانضمام إلى الجماعات المتطرفة التي تؤكد لهن أن التفجيرات الانتحارية هي إحدى وسائل غسل ذنوبهن. وتختطف بعض الجماعات المسلحة النساء والفتيات لاستخدامهن

كـ ''زوجات بالقوة'' أو لتقديمهن كمكافآت إلى المقاتلين. وتفيد بعثة الأمم المتحدة في السودان بأن جيش الرب للمقاومة اختطف أثناء المرحلة المشمولة بالتقرير ١٠ فتيات في جنوب السودان، كل منهن على حدة لكن في ظروف متشابهة. ولدى إنقاذهن في عام ٢٠٠٩، كان بعضهن حوامل وبعضهن الآخر أنجبن حينما كنَّ في أيدي مختطفيهن.

١٤ - والعنف الجنسي كأداة حرب يمكن أن يتحول إلى أسلوب حياة. فما إن يغدو جزءا من نسيج المجتمع المدني حتى يبقى مخيما بظلاله طويلا بعد سكوت المدفع. ففي هايتي، أفيد بأن استخدام النظام العسكري (١٩٩١-٢٠٠٤) الاغتصاب كوسيلة للترهيب أنه جعل حلقة العنف ضد النساء أمرا طبيعيا، إذ إن المجرمين هم أيضا شرعوا في استخدامه. وما فتئ الاغتصاب يستخدم لأغراض الانتقام كتعبير عن السلطة، وبخاصة في المناطق التي تشهد تاريخيا أعمالا من العنف السياسي. وازدادت حالات الاغتصاب غداة الزلزال الذي ضرب البلاد في كانون الثاني/يناير، بسبب الازدحام الشديد في مواقع النازحين التي تسللت إليها العصابات التي تستخدم الاغتصاب كوسيلة لفرض هيبتها في أوساط أقرانها. وفي الوسع تبيان المنحى نفسه في المناطق التي يدور فيها النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية. فعلى حد قول إحدى النساء الكونغوليات، إن انعدام الأمن والفوضى بالنسبة لنا هو ''حينما نغتصَب من جانب مجموعة من الرجال ونعتبر ذلك أمرا عاديا للغاية''. والوصم الذي ينتظر المغتصَبة يتجسد في علاقاتها بمحيطها، فتصبح في عيون الآخرين ''زوجة الجندي'' وتطارَد من منزل إلى آخر، لتتحول شريدة تعاني هي، وأحيانا كثيرا أولادها، من العوز والنبذ الاجتماعي. ويخسر العديد من النساء، بفعل اغتصابهن، صحتهن وسبل عيشهن وأزواجهن وعائلاتهن وشبكات الدعم. وهذا الواقع بدوره يمكن أن يحطم الأسس التي تقوم عليها قيم المجتمعات المحلية، وبذلك لا يعود هناك سبيل لنقل هذه القيم إلى الأجيال القادمة. فالأطفال الذين يعتادون على ظاهرة الاغتصاب، يمكن، لدى بلوغهم سن الرشد، أن يقبلوا هذا النوع من السلوك معتبرينه أمرا عاديا. وفي ليبريا، تشير الإحصاءات الحكومية إلى أن مغتصِبي اليوم هم أطفال الأمس الذين خلفت فيهم الحرب الأهلية أضرارا نفسية عميقة.

١٥ - والعنف الجنسي، لئن كان يشكل دوما اعتداء على حقوق الإنسان، يمكن أن يشكل في بعض الظروف اعتداء أيضا على عملية السلام. فأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، سُجلت في جمهورية أفريقيا الوسطى ١٨٣ حالة من حالات العنف الجنسي، وتبين أن معظم المسؤولين عنها هم لصوص وجماعات من المتمردين و لم تتخذ بحقهم أي إجراءات. ومن المستغرب أن توقع الحكومة وثلاث جماعات مسلحة اتفاق سلام لم يأت بتاتا على ذكر العنف الجنسي، وذلك بعد مضي يومين فقط على اتخاذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) وعلى الرغم من أن جمهورية أفريقيا الوسطى كانت أول بلد يفتح فيها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

تحقيقا في قضية يدعى فيها بأن عدد عمليات الاغتصاب تجاوز إلى حد بعيد عمليات القتل. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، سجلت في كوت ديفوار ٦٣٠ حالة من حالات العنف الجنسي، واعتقلت قوات الشرطة المحلية أقل من ١٩ من المتهمين بها وبلغت نسبة من أدينوا منهم أقل من ١ في المائة. وفي ليبريا، ما زال الاغتصاب يحتل في الإحصاءات الشهرية التي تعدها الشرطة المرتبة الأولى في عداد أكثر الجرائم المبلغ عنها. وإن حلقة العنف الجنسي هذه، إن لم تُكسر، قد تزعزع الاستقرار. لذلك، شرعت الحكومات في اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع حد للإفلات من العقاب. فشكلت الحكومة الليبرية محكمة في منروفيا تضم جهات مختصة بمكافحة العنف الجنسي، وهي المحكمة الجنائية ''E''، وإن هذه المحكمة، مع أنها تمثل رادعا قويا، يلزم تعزيز قدرتها لأنها لم تنظر إلا في ثلاث قضايا أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، اتخذت الحكومة خطوات معينة لإعادة ثقة السكان بنظام العدل، فرفعت عدد النساء القاضيات (حاليا ٤٠٠ قاضية من أصل ٩٨٠ ١ قاضيا)، ستخضع ١٠٠ قاضية منهن لدورات تدريبية في مجال العنف الجنسي بالتحديد، وسيتم تعيينهن في شرق البلاد.

١٦ - وبعد انتهاء النزاع، يمكن أن يشكل العنف الجنسي حجر عثرة في طريق مشاركة النساء في الآليات الديمقراطية. إذ شددت النساء الأفغانيات، أثناء مشاركتهن في مجلس السلام المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٠، على أن المكاسب التي تحققت في مجال حقوق المرأة لا ينبغي محوها في سياق عملية المصالحة والمرحلة الانتقالية. وقامت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، قبل الانتخابات البرلمانية الأفغانية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وسعيا منها لضمان مشاركة النساء فيها، برصد عمليات الاعتداء الجنسي التي قد تستهدف المرشحات منهن لمكافحتها. وفي ليبريا، يتعين التحقق من مدى احتمال حصول زيادة كبيرة في حالات العنف الجنسي أثناء الانتخابات الرئاسية التي ستجري في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، لا سيما في ضوء الاعتقاد المغلوط السائد بأن الاغتصاب يعطي زخما للسلطة وبأنه يؤثر إيجابيا في النتائج السياسية. كما يتعين اتخاذ خطوات وقائية لتعزيز الحماية في المناطق المحتمل أن تشهد توترا شديدا، لدى إجراء الاستفتاء في جنوب السودان المقرر في كانون الثاني/ يناير ٢٠١١، بفعل احتمال حصول حالات من العنف الجنسي. وإن هذا الأمر لشديد الأهمية نظرا لحالات الاغتصاب العديدة التي أفيد بارتكابها أثناء موجة الاضطرابات السياسية العنيفة التي اندلعت في أجزاء من ولاية جونقلي الشمالية وولاية النيل العليا بعد محاولة الجيش الشعبي لتحرير السودان القضاء على المتمردين عقب انتخابات نيسان/أبريل ٢٠١٠. في مثل هذه الأوضاع، يمثل العنف الجنسي مؤشرا على وجود أشكال أوسع نطاقا من العنف الاجتماعي وسببا لتدني مشاركة النساء في المعترك السياسي.

١٧ - وفي إطار عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ثمة صلة بين عدم إعادة الإدماج الاجتماعي على نحو تام وبين ارتفاع عدد حالات العنف الجنسي. فمنذ توقيع اتفاق واغادوغو السياسي في عام ٢٠٠٧، انخفض في كوت ديفوار مستوى استخدام المتحاربين العنف الجنسي كوسيلة حرب، مع أن مستواه ما زال مرتفعا في غرب البلاد وشرقها، حيث يشتد تواجد المقاتلين المسرحين والميليشيات. وفي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، يمارس العنفَ الجنسي أيضا المقاتلون السابقون الذين أعيدوا إلى ديارهم عبر عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

١٨ - وثمة أدلة متزايدة على أن العنف الجنسي يُستخدم لانتزاع معلومات من النساء والفتيات أثناء نزع سلاح المدنيين بالقوة، بخاصة معلومات عن مكان مخابئ الأسلحة. ففي جنوب السودان، أفيد بحصول حالات من العنف الجنسي في الفترة من أيار/مايو إلى حزيران/يونيه ٢٠١٠ أثناء قيام الجيش الشعبي لتحرير السودان بنزع سلاح المدنيين بالقوة. فتعرضت ٤ فتيات، على ما يبدو، للاغتصاب والضرب من جانب جنود تابعين لهذا الجيش لعدم تقديمهن معلومات عمن لديه سلاح. واتهمت السلطات المدنية في ولاية البحيرات جنودا تابعين للجيش المذكور باغتصاب ثماني نساء أثناء عملية نزع للسلاح نفذوها في تموز/يوليه ٢٠١٠.

١٩ - وإن أحد أسباب انتشار ظاهرة العنف الجنسي هو الإفلات من العقاب الناجم عن ضعف قدرات قطاع الأمن أو عن عدم تلبيته احتياجات المرأة. فذكرت دراسة عن الأمن والعدل في نيبال أجريت في آذار/مارس ٢٠١٠ في مقاطعات مهوتاري وروكوم ورولبا أن العنف الجنسي يأتي في طليعة الأسباب لافتقاد النساء للأمن في مرحلة ما بعد النزاع، وشددت على أن النساء لا يثقن بالقضاء وبالأجهزة الأمنية. كما تذكر الدراسة أن عدم وجود شرطيات وموظفات قضائيات في البلد يحول دون سعي النساء إلى الحصول على خدمات جهازي الشرطة والقضاء. وإن القلاقل التي تعيشها البلاد قبل اعتماد دستور جديد في أيار/مايو ٢٠١١ يصاحبها نشاط إجرامي متواصل وامتلاك الأسلحة الصغيرة بشكل غير مشروع، وبخاصة في منطقة تاري حيث تشير التقارير إلى قيام أعضاء جماعات مسلحة مختلفة فيها باغتصاب نساء بقوة السلاح. ومن بالغ الأهمية أن تعمد لجنة الحقيقة والمصالحة في نيبال إلى تدوين هذه الحقائق في السجلات التاريخية. وإن حالات العنف الجنسي نادرا ما تسجَّل بطريقة دقيقة أثناء مراحل الانتقال إلى آليات عدل جديدة. وفي العراق، أشارت عضوات برلمانيات في حكومة إقليم كردستان إلى أن العنف الجنسي استُخدم في إطار عملية الأنفال (الحملة التي شنها النظام السابق لقمع الشعب الكردي). غير أن الخوف من الوصم منع أيا من ضحاياه من المبادرة إلى الإدلاء بإفادته أثناء المحاكمات التي جرت في عام ٢٠١٠ بشأن

هذه الحملة، لكي يتم تدوينها في السجلات الحكومية. ولا بد من إعادة ترسيخ سلطة الدولة لتوطيد السلام، غير أن إفلات ممارسي العنف الجنسي من العقاب يقوض ثقة العموم بجهازي القضاء والأمن الحديثي العهد.

٢٠ - وتسود أعراف اجتماعية ومعايير قانونية في عدد من البلدان تنحي باللائمة على ضحايا العنف الجنسي لا على ممارسيه: ففي أفغانستان، تتهم المرأة بالزنا (إقامة علاقة جنسية خارج إطار الزواج). ونحو نسبة ٨٠ في المائة من السكان الأفغان يلجأون إلى نظام العدل التقليدي الذي يتبنى ممارسات مثل إرغام ضحية الاغتصاب على أن تتزوج مغتصبَها. وتبين من دراسة أجرتها في عام ٢٠٠٩ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان أن نسبة ٣٩ في المائة من حالات العنف الجنسي التي سُجلت في إحدى المناطق ارتكبها أفراد تربطهم علاقات مباشرة بقادة جماعات مسلحة غير مشروعة أو عصابات إجرامية أو أمراء الحرب، وهم فعليا فوق القانون. وفي الصومال، سُجلت حالات أدينت فيها نساء بالخيانة الزوجية لدى محاولتهن الإبلاغ عن اغتصابهن، وذلك بشكل خاص في المناطق التي تسيطر عليها حركة الشباب ولا تتمتع فيها النساء بحقوقهن وحرياتهن. وفي السودان، تخلط المادة ١٤٩ من القانون الجنائي (١٩٩١) بين الاغتصاب والخيانة الزوجية وتجيز محاكمة النساء اللواتي يحملن من مغتصبيهن. وفي ليبريا، يبدو أن القوانين والسياسات المتعلقة بالعنف الجنسي تتطور بسرعة تتجاوز سرعة تغير مواقف السكان. إذ اتضح من استطلاع للآراء أجرته في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بعثة الأمم المتحدة في ليبريا بالتعاون مع الوزارة المعنية بالمساواة بين الجنسين والتنمية بعنوان ''بحث عن مدى انتشار الاغتصاب في ليبريا والموقف منه'' (Research on Prevalence and Attitudes to Rape in Liberia) أن نسبة ٨٣ في المائة من المشاركين فيه يعتبرون أن للنساء دورا في وقوعهن ضحايا العنف الجنسي، بخاصة بفعل الأزياء التي يرتدينها.

٢١ - وتنبثق من مختلف المعلومات التي قُدمت لإعداد هذا التقرير ثلاث مسائل مشتركة ألا وهي ضرورة تغيير المواقف الاجتماعية بالتلازم مع إصلاح القوانين والسياسات بغية القضاء على ظاهرة وصم ضحايا العنف الجنسي؛ وضرورة توحيد طريقة الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي عبر تبني نظام قائم على معايير أخلاقية ومنهجية سليمة يمكن لجميع أصحاب المصلحة استخدامه؛ وضرورة تقديم منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة دعمها المتسق والمتواصل للسلطات الوطنية. وإن مكافحة العنف الجنسي، كشرط يقتضيه إحلال السلام والأمن، يدفع عجلة التعافي الاقتصادي وإعادة بناء المجتمعات المحلية وبناء السلام بمشاركة قاعدة عريضة من السكان، وهذا بدوره يعزز شرعية عمليات السلام وديمومتها. وبالتالي، يلزم القيام، في إطار البرامج وعمليات التمويل، بمكافحة العنف الجنسي التي لا تزال تشكل

أمرا ملحا، وينبغي المضي في مكافحته حتى بعد توقف الأعمال القتالية. وإن المبادرات التي تعتمد للتخلص سريعا من آثار النزاعات، لئن كانت حيوية كوسيلة لتلبية الاحتياجات بسرعة، لا ينبغي أن تؤدي إلى الانتقال قبل الأوان من نهج يقوم على العلاقة القائمة بين العنف الجنسي والنزاع المسلح إلى نهج يركز حصرا على المسار الإنمائي، إذ إن هذا الانتقال يحد من فهم الدوافع والعوامل التي تحرك هذا النوع من العنف، والأسس المناسبة التي يتعين الانطلاق منها للتدخل. فأثناء النزاع، تولى الأولوية لحماية المدنيين ووضع حد للعنف الجنسي الذي تلجأ إليه العناصر المسلحة. وبعد انتهاء النزاع، تولى الأولوية لمنع تكرر أنماط العنف والنبذ الاجتماعي للحيلولة دون جعل العنف الجنسي الوحشي والواسع النطاق الذي ترتكبه قوات الأمن والمدنيون والمقاتلون أمرا طبيعيا.

ثالثا – تنفيذ القرارين ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩): التقدم المحرز والتحديات

٢٢ – يغطي هذا الفرع التقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ المهام المطلوبة في القرارين ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

تعيين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع

٢٣ – عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، عينت مارغوت والستروم أول ممثلة خاصة لي معنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، لتتولى مهمة القيادة المتسقة والاستراتيجية. وقد تولت رئاسة مبادرة الأمم المتحدة وأنشأت مكتبها في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وما إن أنشئ هذا المكتب حتى بدأ التعاون الوثيق بينه وبين مكتب ممثلي الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح، لضمان تنفيذ ولايتيهما بطريقة بحيث تعزز إحداهما الأخرى[١٠]. وثمة تقدم يحرز في تنفيذ الخطة التي اعتمدتها السيدة والستروم وتشتمل على نقاط خمس ذات أولوية هي: (أ) التصدي للإفلات من العقاب، ولا سيما عن طريق دعم المؤسسات الوطنية من أجل الكشف عن مرتكبي الجرائم ومقاضاتهم؛ (ب) مساعدة المرأة للانتصاف والمطالبة بحقوقها؛ (ج) تعبئة القيادات السياسية؛ (د) زيادة الاعتراف باستخدام الاغتصاب كوسيلة في النزاع وكنتيجة له؛ (هـ) العمل على أن تصبح ردود فعل منظومة الأمم المتحدة أكثر اتساقا.

(١٠) انظر A/63/785 و S/2009/158 و A/64/742 و Corr.1 و S/2010/181.

٢٤ - وتشمل أولويات ممثلتي الخاصة تيسير الرد السريع على حالات العنف الجنسي الناشئة وذلك من خلال وضع جدول بالعوامل التي يمكن أن تتسبب بهذا العنف للإنذار المبكر بها؛ وتحديد الإجراءات النموذجية لمكافحته والدعوة إلى تطبيقها؛ ولفت انتباه وسائط الإعلام بشكل دائم إلى مسألة العنف الجنسي من خلال حملات توعية سياسية وعامة بالحالات التي لا إدراك فيها بشكل كاف للعنف الجنسي ولا موارد وافية فيها لمكافحته؛ ومواصلة تمهيد الطريق لإيفاد فريق الخبراء المعني بسيادة القانون دعما للمؤسسات الوطنية؛ وتعزيز مشاركة الحكومات في وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة لمكافحة العنف الجنسي.

٢٥ - وقامت ممثلتي الخاصة في السنة الأولى من مدة ولايتها، بأربع زيارات ميدانية، وذلك إلى كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية في نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر، وإلى ليبريا في حزيران/يونيه؛ وإلى البوسنة والهرسك في تشرين الثاني/نوفمبر. وأكدت أثناء زيارتها ولاية واليكالي، أن حالات الاغتصاب الجماعي المرتكبة هناك لم تكن معزولة ولا عشوائية، وأن العنف الجنسي، حيث يخطط لارتكابه، يجب أن يُعتبر فعلا يمكن الحيلولة دون وقوعه. وأعربت الممثلة الخاصة عن القلق إزاء التجاوزات التي ترتكب ضد المدنيين في سياق عمليات القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في المنطقة، ودعت إلى التحقيق في هذه الادعاءات واتخاذ الإجراءات المناسبة. وإظهارا لشدة الاهتمام الدولي بهذه المسألة والضغوط الدبلوماسية لمعالجتها، ألقي القبض على ''المقدم'' ما يلي، وهو أحد قادة المتمردين الذين لهم علاقة بعمليات الاغتصاب الجماعي التي ارتُكبت في واليكالي، خلال زيارة الممثلة الخاصة إلى المنطقة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر. وسرعان ما أعقب ذلك القبض، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر في باريس، على كاليكست مباروشيمانا، الأمين التنفيذي للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا. وفي ليبريا، ركزت على الأضرار التي خلفها العنف الجنسي الممارس في زمن الحرب في المجتمع. وبحثت مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين السبل الملموسة التي يمكن لمكتبها أن يساعد بها لوقف المعدلات المرتفعة لحالات العنف الجنسي وإزالة التباين القائم بين عدد أفعال العنف الجنسي المرتكبة وعدد المدانين بارتكابها. وقد جرى التوصل إلى اتفاق مع الحكومة على إيفاد فريق خبراء معني بسيادة القانون والتآزر في تنظيم حملة وطنية لمكافحة الاغتصاب. وفي البوسنة والهرسك، التقت الممثلة الخاصة مع جمعيات نسائية من المنطقة لمعرفة المزيد عن تجربتهما في التماس العدالة في أعقاب التراع.

إنشاء فريق من الخبراء معني بسيادة القانون

٢٦ - إن مجلس الأمن، إقرارا منه بأن النزاع يزيد من الحاجة إلى العدالة ويقلل من احتمال الوصول إليها على حد سواء، دعا في الفقرة ٨ من القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) إلى اتخاذ تدابير لتشكيل وإيفاد فريق من الخبراء على وجه السرعة للوقوف على الحالات التي تشكل مصدر قلق خاص فيما يتصل بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح من أجل مساعدة السلطات الوطنية في تعزيز سيادة القانون. وقد وضعت ثلاث جهات تتشارك القيادة، هي إدارة عمليات حفظ السلام ومفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيابة عن مبادرة الأمم المتحدة، إطارا نظريا للفريق بحيث يكون متعدد التخصصات وقادرا على التنقل السريع من أجل مساعدة الحكومات في تعزيز النظم القضائية التي أضعفها النزاع. وقد عينت ممثلتي الخاصة رئيس الفريق في تشرين الثاني/نوفمبر للإشراف على عمل الاختصاصيين من ذوي الخبرة في مجال سيادة القانون الذين يتراوح عددهم بين اثنين وسبعة والذين من المقرر أن تكون مقار عملهم في كيانات تضطلع بأعمال في هذه المنطقة. وسيستعان بأفراد إضافيين من ذوي المهارات، حسب الحاجة، من قائمة احتياطية من الأخصائيين. ويُرسل الفريق بموافقة البلد المضيف. وأشجع البلدان المتضررة من النزاع على الاستفادة من هذا المورد الجديد الذي يمكن تكييفه لمعالجة المشاكل الخاصة بها. وأحث الدول الأعضاء أيضا على ضمان تزويد الفريق بالموارد المالية الدائمة ليتسنى له الاضطلاع بمهامه.

زيادة كم المعلومات عن العنف الجنسي: إنشاء نظام للرصد والتحليل والإبلاغ

٢٧ - ينبغي أن تتوافر لمجلس الأمن والهيئات التنفيذية الأخرى معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة وسريعة عن العنف الجنسي المرتكب في حالات النزاع للاستناد إليها للتحرك. وينبغي أيضا الاستناد إلى هذه المعلومات لوضع البرامج التي ينبغي تنفيذها لمساعدة الضحايا والمجتمعات المحلية. وعلى وجه التحديد، يطلب مجلس الأمن، في القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) أن يكون الإبلاغ أكثر كفاءة ومنهجية عن حالات العنف الجنسي واتجاهاته وأنماطه ومؤشرات الإنذار المبكر باللجوء إليه، بالاستعانة بالخبرة المتوافرة في منظومة الأمم المتحدة وفي غيرها من الكيانات. ويشكل نظام الرصد والتحليل والإبلاغ المقترح إنشاؤه تعويضا عن نقاط الضعف المؤسسية الموجودة حاليا التي كُشف عنها من خلال عملية أولية لـ ''تبيان الثغرات'' بدأت عملا بالفقرة ٢٦ من القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩).

٢٨ - وإن نظام رصد أفعال العنف الجنسي المرتكبة في حالات النزاع والإبلاغ عنها سيأخذ في الاعتبار الخبرة المكتسبة في إطار آلية الرصد والإبلاغ المعنية بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة التي أنشئت عملا بقراري مجلس الأمن ١٦١٢

(٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، والممارسات المتبعة فيها. وسيستند إلى المبادئ التوجيهية والمعايير القائمة ذات الصلة ليحدد، على وجه الخصوص، الأساس المعياري للرصد، وتحديد ''الأنماط'' و ''النطاق'' و ''الانتهاكات المنهجية''؛ والاعتبارات الأمنية والأخلاقية؛ ومعايير التحقق من المعلومات؛ وتشكيلة هيئات الرصد والإبلاغ على الصعيد القطري ومهمتها وتسلسلها الإداري. وسيحرص النظام على اتباع نهج متسق ومنسق على الصعيد الميداني، وسيركز دوما على أفعال العنف الجنسي وعلى مرتكبيها. وسيحرص أيضا على أن تتحقق الأمم المتحدة من أي معلومات تجمع قبل تقديمها إلى مجلس الأمن.

٢٩ - وسيجري التشديد على تحليل المعلومات من أجل الوصول إلى فهم أفضل للاتجاهات التي يسلكها العنف الجنسي وأنماطه والمؤشرات التي تقتضي الإنذار المبكر به. وستضم الهيئات المعنية بالتحليل المزمع إنشاؤها على الصعيد القطري طائفة واسعة من أصحاب المصلحة من بينها الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني ومقدمو الخدمات الصحية والجمعيات النسائية. ومن المتوقع أن يفضي تحليل لحالات العنف الجنسي بطريقة أكثر عمقا ومنهجية إلى تحسين وضع المعلومات عن الانتهاكات ومرتكبيها في سياقها الصحيح، وبالتالي إلى رفد وتعزيز أعمال أفرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ.

المصاعب التي تحول دون تحسين الإبلاغ وإمكانيات تحسينه

٣٠ - يجب النظر في جمع البيانات في ضوء المصاعب المحددة التي تطرحها هذه الفئة من الانتهاكات. فالعنف الجنسي قد يوقع أضرارا جسدية ونفسية شديدة، وكثيرا ما يسفر عن شعور بالخوف والعار والوصم. ويضاف إلى ذلك قلة عدد الإناث اللواتي يبلغن عن تعرضهن للعنف الجنسي وذلك في المواقع النائية المضطربة التي كثيرا ما تُرتكب فيها عمليات الاغتصاب الجماعي. ولا تتاح أمام النساء المتواجدات في مناطق خطوط المواجهة أو الفارات منها سوى فرص محدودة للإبلاغ عن تعرضهن لهذه العمليات أو الوصول إلى المرافق الطبية. والجهود الرامية إلى توثيق حالات العنف الجنسي تزداد تعقيدا من جراء تنقل السكان، وتعطل الخدمات، وضعف جهاز الدولة أو غيابه، وانعدام الأمن. وقد كشف تحليل الحالات التي جمعتها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين شهري حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أن متوسط الفترة الفاصلة بين الاغتصاب وإبلاغ الضحايا عنه يصل إلى ٢٣ يوما. ومن أجل تبيان مدى انتشار حالات الاغتصاب، يلزم إجراء استقصاءات في أوساط السكان، غير أن إجراءها قد تحول دونه معوقات في حالات النزاع. وبالتالي لا ينبغي أن تشكل هذه المعلومات شرطا مسبقا للتحرك. فالإفراط في الاعتماد على التقديرات الكمية أو ''البيانات الموثقة''، قد يؤدي إلى نتائج عكسية،

عندما يمكن تحليل نوعية أنماط هذه الحالات ومؤشراتها أن يوفر أساسا لاتخاذ إجراءات للحيلولة دون حصولها وللرد عليها إذا حصلت. وعدم الإبلاغ في العنف الجنسي لا يعني عدم حدوثه: فهو في حالات النزاع نادرا ما يكون مرئيا، وكثيرا ما يكون موجودا.

٣١ - إن وجود مقياس واحد لتحديد مدى انتشار العنف الجنسي أمر تستدعيه الضرورة منذ فترة طويلة وإن لم يكن شرطاً مسبقاً للتحرك لمكافحته. وحاليا تتعاون منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان مع مراكز الولايات المتحدة لمراقبة الأمراض لاستحداث وسيلة للاستقصاء ستحسن إلى حد بعيد في طبيعة البيانات الموجودة حاليا، إذ إنها ستساهم في تكوين صورة أدق عن حجم العنف الجنسي وطبيعته، والسمات الأساسية لمرتكبيه وضحاياه، والعوامل التي تزيد من احتمالات حدوثه، ويمكن أن تتيح التدخل لوضع حد له. وقلما يجري إبلاغ المعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي بوصفه جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية بمعزل عن المعلومات المتعلقة بسائر أشكال العنف. فمن المهم أن تتوافر لدى الجهات المعنية بالحماية جميع المعلومات اللازمة من أجل الكشف عن مدى العلاقة القائمة بين العنف الجنسي وتحركات الجنود؛ ونضوب المؤن الذي قد يشكل تمهيدا لعمليات النهب؛ وإعادة إدماج المقاتلين السابقين في المجتمعات المحلية؛ والعمليات العسكرية. ولتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٠٨ (٢٠٠٠)، ثمة حاجة إلى تحسين البيانات عن الصلات بين انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والعنف الجنسي، لا سيما أفعال العنف الجنسي التي ترتكبها العناصر المسلحة التي تنتشر في أوساطها معدلات مرتفعة من الإصابات بهذا الفيروس. والعمل جار لوضع أداة لتقييم الخطر بمشاركة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بهدف تبيان المخاطر الفيزيولوجية والاجتماعية.

٣٢ - ولتحسين تبادل المعلومات، بدأ كبار المنسقين من البعثات التنسيق مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية من أجل ضمان جمع البيانات بطريقة تكفل قابليتها للمقارنة على الصعيد القطري، مما يتيح إجراء عمليات تبويبها وتحليلها. وتحدد المبادئ الأخلاقية ومبادئ السلامة التي تعتمدها منظمة الصحة العالمية معايير هامة[(١١)]: إذا تعذر تقديم الخدمات، لا بد من ذكر ذلك وبذل الجهود لإحالة الضحايا إلى جهات مختصة أخرى. وإن اتباع نهج متمحور حول حقوق الإنسان يضمن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود، وللحصول على موافقتهم بعد إطلاعهم على المعلومات الواجبة، وللحيلولة دون معاناتهم مجددا من الاضطرابات النفسية العميقة بسبب المقابلات المتكررة معهم، يؤدي إلى دعم نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف القائم على أساس نوع الجنس. ويقوم صندوق الأمم المتحدة

(١١) توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن المبادئ الأخلاقية ومبادئ السلامة اللازم تطبيقها لدى إجراء البحوث عن العنف الجنسي وتوثيقه ورصده في حالات الطوارئ (جنيف: منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٧).

للسكان واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الإنقاذ الدولية باعتماد هذا النظام في عدد من البلدان لتمكين مقدمي الخدمات من جمع التقارير وتحليلها وتبادلها بشكل آمن. وستفضي المجموعة الشاملة للمؤشرات التي ترمي إلى التحقق من مدى تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) إلى تحسين نوعية المعلومات أيضا[١٢]. وسيعزز المؤشر ١ - ألف إدراك مدى انتشار العنف الجنسي، في حين أن المؤشر ١ - باء يهدف إلى تحديد أنماطه. وسيقوم مكتب ممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع بتعقب هذه المؤشرات.

٣٣ - وبما أن العنف الجنسي ظاهرة عمرها من عمر التاريخ، ينبغي أن يقع عبء الإثبات في زمن الحرب على عاتق الذين يدعون أن الاغتصاب لا يحدث. ولذلك، ينبغي اعتبار مكافحة العنف الجنسي جزءا من الخطط الاحتياطية. وإذا لم تقدم المعلومات ذات الصلة في التقارير الخاصة بكل بلد، يُشجع مجلس الأمن على طرح أسئلة بشأن العنف الجنسي، كما ونوعا. وقد برزت هذه المسألة بوضوح في الإحاطات الإعلامية التي قدمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، باسم الجهات المعنية بالشؤون الإنسانية، إلى فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين التابع لمجلس الأمن. وتشكل هذه الإحاطات وسيلة هامة لتزويد المجلس بآخر المعلومات عن العنف الجنسي والإجراءات التي يمكن أن يتخذها في هذا المجال.

تحديد دور المستشارين في مجال حماية المرأة

٣٤ - تستمد ولاية المستشارين في مجال حماية المرأة من القرارين ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩). ومن المقرر أن يتركز دورهم على تحقيق تقدم في تنفيذ هذين القرارين من خلال جملة أمور منها، دعم نظام رصد العنف الجنسي وتحليله والإبلاغ عنه؛ وتيسير الحوار مع أطراف النزاع لدفعها إلى التعهد بحماية السكان من العنف الجنسي؛ وتنسيق عمليتي وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة لمكافحة العنف الجنسي؛ ودمج الاعتبارات المتصلة بالعنف الجنسي في سياسات قوات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والعمليات وأنشطة التوعية التي تقوم بها. وسيستند إيفادهم إلى الدروس وأفضل الممارسات المستمدة من تجربة المستشارين في مجال حماية الطفل. وستحدد الحاجة إلى المستشارين في مجال حماية المرأة على أساس كل حالة على حدة. وتقوم إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ومفوضية حقوق الإنسان بالتماس الآراء من الميدان بشأن المساهمات المضافة التي يمكن لهؤلاء المستشارين تقديمها وبشأن الأمكنة الأكثر استراتيجية التي يمكن أن يعملوا فيها. وستساهم نتيجة هذه المشاورات في وضع إطار الصلاحيات العامة للمستشارين المذكورين، الذي من المقرر أن ينجز في الربع الأول من عام ٢٠١١.

(١٢) انظر S/PRST/2010/8 و S/PRST/2010/22.

التصدي للعنف الجنسي في عمليات السلام والوساطة

٣٥ - تستطيع عمليات السلام التأثير في المجتمعات المحلية من حيث معايير السلوك التي تعتبرها مقبولة، وهذا يعني أن هذه المعايير كثيرا ما تُدرج في الدساتير الجديدة. وإن عدم مشاركة المرأة في حل النزاعات وعدم التصدي للعنف الجنسي يمهدان الطريق أمام استمرار التمييز وتحويل العنف إلى أمر طبيعي. ويفيد صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الذي يشكل طرفا في كيان الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أن عدد اتفاقات السلام التي تناولت العنف الجنسي لا يتعدى ١٨ اتفاقا من أصل ٣٠٠ اتفاق تم التوصل إليها بشأن ٤٥ حالة نزاع منذ نهاية الحرب الباردة[١٣]. ولا يزال هناك تباين صارخ بين مدى ما تعانيه المرأة من أضرار النزاع ومدى إشراكها في حله. واحتفالا بالذكرى العاشرة لإصدار القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، نظمت إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام والبرنامج الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ٢٧ جلسة حوارية بشأن المرأة والسلام في جميع أنحاء العالم في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٠. وتم الإعراب عن مسائل عديدة تثير القلق كان أكثرها ورودا على ألسنة المشاركين ارتفاع مستوى العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح وبعده وإفلات مرتكبيه من العقاب.

٣٦ - وقد نُظر خلال حلقة عمل الخبراء التي نظمتها إدارة الشؤون السياسية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في إدخال تحسينات جديدة على الأطر المعتمدة حاليا، من قبيل توسيع نطاق تعريف انتهاك وقف إطلاق النار ليشمل انتهاكات حقوق الإنسان مثل العنف الجنسي، والاستعانة بأفرقة مختلطة من المدنيين والعسكريين لمراقبة وقف إطلاق النار. وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، دعا صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى إدراج بند بشأن وقف العنف الجنسي في اتفاق وقف إطلاق النار بين حركة العدل والمساواة وحكومة السودان. وعلى الرغم من عدم صمود وقف إطلاق النار، هذا، يسجل إدراج هذا البند سابقة هامة. وكذلك الأمر، دعت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى تمثيل المرأة بصورة فعالة في أطر مشاركة المجتمع المدني في مفاوضات السلام في الدوحة. وقد أدرجت أحكام تتناول العنف الجنسي في وثائق إعلان الدوحة وفي التوصيات ذات الصلة، من ضمنها أحكام تقضي بتقديم تعويضات لضحايا الاغتصاب وإقامة صندوق مخصص لصحة النساء الإنجابية. وقد شرعت إدارة الشؤون السياسية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في تنفيذ استراتيجية مشتركة لمدة ثلاث

(١٣) من بينها ١٠ حالات نزاع في آتشيه في إندونيسيا وبوروندي وتشياباس في المكسيك وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغواتيمالا ونيبال والفلبين والسودان/دارفور والسودان/جبال النوبة وأوغندا.

سنوات بشأن المرأة والوساطة لتحقيق جملة أمور منها، وضع إرشادات للوسطاء في التصدي للعنف الجنسي. بالإضافة إلى ذلك، استُخلصت دروس بعيدة المدى من الجهود التي يبذلها صندوق بناء السلام للاستثمار في أعمال التصدي للعنف الجنسي في إطار الاستراتيجية التي يعتمدها لعدم الانزلاق مجددا في أتون النزاع. ويبرز هذا النهج الحاجة إلى أنشطة تستهدف كسر أنماط العنف التي تبدأ أثناء النزاع ولا تنتهي بعد انتهائه. وقد شددت على ذلك في تقريري عن مشاركة المرأة في بناء السلام (A/65/354-S/2010/466)، الصادر عملا بالقرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الذي دعا إلى توفير الخبرات لعمليات السلام من أجل ضمان تلبية احتياجات المرأة وتضمين اتفاقات السلام أحكاما للتصدي للعنف الجنسي.

وضع استراتيجيات شاملة لمكافحة العنف الجنسي

٣٧ - يدعو مجلس الأمن في الفقرة ٢٣ من القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) إلى وضع استراتيجيات شاملة مشتركة بين الحكومات والأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي. وتوفر مبادرة الأمم المتحدة الدعم الاستراتيجي لبعثات الأمم المتحدة لمساعدتها على وضع هذه الاستراتيجيات التي تهيئ أساسا مشتركا يقوم عليه تدخل المنظمة من أجل إزالة أوجه التباين والتداخل بينها. وقد بدأ هذا النهج ينعكس في التنسيق مع الجهات المانحة. وتنفَّذ الاستراتيجية الشاملة لمكافحة العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية بدعم مالي من صندوق مشترك، هو ”خطة إعادة الاستقرار والإعمار للمناطق الخارجة من النزاع المسلح“. وتقوم الاستراتيجية على أربع ركائز - هي مكافحة الإفلات من العقاب؛ والوقاية والحماية؛ وإصلاح القطاع الأمني؛ وتقديم المساعدة المتعددة القطاعات للضحايا - بالإضافة إلى مكون جامع يشمل بيانات وتفاصيل الحالات. وتتولى وحدة العنف الجنسي التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مهمة تنسيق عملية تنفيذ الاستراتيجية، وهي في حاجة إلى المزيد من الموارد البشرية والمادية لأداء مهمتها هذه. وقد أنشئت على الصعيدين المركزي والمحلي أفرقة عاملة معنية بكل ركيزة من هذه الركائز للمساعدة في تنفيذ الاستراتيجية. وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، تعاقدت مبادرة الأمم المتحدة مع خبير استشاري مستقل لتقييم مدى توفير الدعم الاستراتيجي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وخلص التقييم إلى أن الاستراتيجية تشكل أرضية طموحة وشاملة ملائمة لاتخاذ إجراءات مشتركة (وليس مجرد إجراءات مترابطة). وتقوم مبادرة الأمم المتحدة حاليا بمساعدة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة لدعوة مجلس الأمن لوضع استراتيجية شاملة في كوت ديفوار. وأوفد خبير استشاري إلى تشاد في مطلع عام ٢٠١٠ تحت إشراف صندوق الأمم المتحدة للسكان، للمساعدة في وضع استراتيجية شاملة بشأن العنف القائم

على أساس نوع الجنس، بما فيه العنف الجنسي، في الجزء الشرقي من البلد. وقد أثبتت الخبرة حتى الآن أن الاستراتيجيات الشاملة لا بد لها، لتحقيق أهدافها، من قيادة رفيعة المستوى وموظفين ذوي مهارات استراتيجية وتنسيقية عالية، وموارد كافية.

توسيع نطاق فرص الحصول على الخدمات وتحسينها، بطرق منها بناء القدرات الوطنية

٣٨ - يشجع مجلس الأمن في الفقرة ١٣ من القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) الدول على زيادة سبل استفادة ضحايا العنف الجنسي من الرعاية الصحية والدعم النفسي والمساعدة القانونية وخدمات إعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بدعم من المجتمع الدولي. فالعنف الجنسي يؤثر سلبا في حياة من كان ضحية له، من جميع جوانبها، وهو يتطلب معالجة شاملة تناسب ضحاياه، صغارا وكبارا. ودور الأمم المتحدة هو أن تقدم الدعم للحكومة وليس أن تحل محلها بوصفها الطرف الرئيسي المسؤول عن تقديم الحماية والخدمات. ولا ينبغي للخدمات أن تقتصر على علاج الأفراد، بل ينبغي لها أيضا أن تساعدهم على معاودة الاندماج في النظم الاقتصادية والاجتماعية، لأن المجتمع ككل بحاجة إلى تضميد الجراح. والنساء المعوقات أكثر عرضة من غيرهن لخطر العنف والاستغلال الجنسيين، سواء بسبب عزلتهم وافتقارهن إلى شبكات الدعم التي تساعد المُقعدين والعاجزين عن الحركة بسهولة. وإدراكا لما تواجهه المرأة التي تعرضت لتشوهات أو جروح بسبب الألغام الأرضية المضادة للأفراد من مخاطر التعرض للعنف الجنسي، أدرج هذا العنف على وجه التحديد في المبادئ التوجيهية الخاصة بالمرأة لعام ٢٠١٠ الواجب اتباعها في برامج العمل المتعلقة بالألغام، التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام.

٣٩ - ومن حيث المساعدة القانونية، تشكل لجنة التحقيق الدولية في غينيا كوناكري نموذجا من حيث التصدي السريع للعنف الجنسي المستعمل كأداة للقمع السياسي. وفي تيمور - ليشتي، قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي التوجيه التقني للبرلمان الوطني بشأن مشاريع قوانين تهدف على جبر الأضرار وملاحقة مرتكبي العنف الجنسي قضائيا، من أجل توفير قدر من العدالة لضحايا العنف الجنسي المرتكب في حالات النزاع[١٤]. وانضمت ممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إلى فريق رفيع المستوى دعته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى

(١٤) سلمت لجنة تقصي الحقيقة والاستقبال والمصالحة في تيمور - ليشتي بأن غالبية النساء التيموريات وقعن ضحايا للعنف خلال الأزمة؛ وقد أوصى البرلمان الوطني في قراره رقم ١١/٣٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ باعتماد قانون لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، التي ارتكبت بين عامي ١٩٧٤ و ١٩٩٩، بما فيها الاغتصاب والاستعباد الجنسي.

عقد اجتماع في جمهورية الكونغو الديمقراطية في تشرين الأول/أكتوبر لمناقشة مسألة جبر الضرر بصورة مباشرة مع ضحايا العنف الجنسي. وأطلع الفريقُ المسؤولين الحكوميين على النتائج الأولية التي توصل إليها، وستشكل توصياته رفدا للجهود المبذولة لتحقيق العدالة بصورة شاملة. غير أن أيا من ضحايا العنف الجنسي ومن المجموعات التي تضررت منه في جمهورية الكونغو الديمقراطية لم يتلقّ تعويضات عن العنف الجنسي، ويسري هذا الأمر حتى على الـ ٢ ٠٠٠ ضحية تقريبا، اللواتي استطعن الحصول على حكم لصالحهن. ففي الكثير من حالات ما بعد النزاع، لا يتعين إصلاح القوانين المتعلقة بالاغتصاب فحسب، بل يتعين كذلك إصلاح القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من أجل التغلب على أوجه التحيز الكامنة في نصوصها. وهذا أمر مهم لأن القوانين المتعلقة بالاغتصاب كانت دوما قوانين ظالمة قامت على انعدام الثقة في مصداقية المرأة. فمرتكبو الاغتصاب يتجاوزون مرتكبي الجرائم الأخرى من حيث توقعهم أن ضحاياهم لن تكون لهن الشجاعة أو الدعم اللازمان ليدلين بشهاداتهن ضدهم. ولذلك، من الضروري زيادة قدرات المدعين العامين والشرطة وتوعيتهم. فقدمت شرطة الأمم المتحدة في سبع بعثات المساعدة لإنشاء وحدات متخصصة ضمن الشرطة الوطنية لتتلقى التقارير عن أعمال العنف الجنسي وتتدخل لوقفها. ويشكل ذلك جانبا من مهمة كسر الحلقة المفرغة المتمثلة في الصمت والإفلات من العقاب والاستعاضة عنها بحلقة مثمرة تتمثل في الإقرار والعدالة وجبر الضرر.

٤٠ - والسرعة في تقديم الخدمات أمر حيوي في حالات النزاع والطوارئ. ففي كينيا، حيث تضاعفت حالات الاغتصاب المبلغ عنها عقب أعمال العنف التي تلت انتخابات عام ٢٠٠٨، استخلص صندوق الأمم المتحدة للسكان العبر لجعل نفسه أكثر جاهزية لتوفير الخدمات للسكان في حالات الطوارئ وبعدها. وبدأ الصندوق أيضا إدماج الأنشطة المتعلقة بقضايا الصحة الإنجابية وفيروس نقص المناعة البشرية والعنف القائم على أساس نوع الجنس في أعمال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، كما هي الحال في ولاية جنوب كردفان بالسودان. واستهدفت هذه الأنشطة المقاتلين السابقين، مع التركيز بصورة خاصة على النساء المرتبطات بالجماعات المسلحة، فضلا عن أسرهن والمجتمعات المحلية التي تستقبل هؤلاء المقاتلين السابقين. ومن المهم أن تعالج برامج إعادة إدماج المقاتلين المسرحين العنف الجنسي من حيث إعادة تأهيل مرتكبيه واستخلاص المعلومات منهم وإحالتهم إلى الجهات المعنية لمساعدتهم.

٤١ - ولا يزال هناك نقص هام في الدعم المالي المتعدد السنوات المقدم من أجل البرامج وبناء القدرات وتنسيق الأنشطة. ويلزم، على وجه الخصوص، العمل على أن تكون طرائق التمويل عاملا مساعدا لمنظمات منظومة الأمم المتحدة حتى تتمكن من ”توحيد أدائها“ بدلا

من أن تحدث انقساما بين البرامج الإنسانية والإنمائية، من جهة، والجهود المبذولة على الصعيدين السياسي والأمني ولتحقيق السلام، من جهة أخرى. وتشير النتائج الأولية التي تمخضت عن استخدام نظام مؤشر المساواة بين الجنسين لتتبع المبالغ التي تُنفق على أنشطة تلبية الاحتياجات الإنسانية إلى أن من أصل ما يربو على ٧٠٠ مشروع يُنفذ في ثمانية بلدان على سبيل التجريب، هناك ٧٥ في المائة لم تعالج المسائل الخاصة بالمرأة معالجة فاعلة، ونحو ٥٠ في المائة لم تأت على ذكر العنف القائم على أساس نوع الجنس. ولذلك ينبغي لعملية تعميم نظام مؤشر المساواة بين الجنسين في خطط تمويل الأنشطة الإنسانية في عام ٢٠١١ أن تعزز تصميم المشاريع بما يمكنها من تجاوز هذا الوضع.

تعزيز الحماية والوقاية

٤٢ - إن الجهود الإنسانية الرامية إلى التصدي للعنف القائم على أساس نوع الجنس في إطار نهج المجموعات حيث تضطلع كل مجموعة بالمسؤولية عن تدخلات قطاعية محددة للتصدي للعنف الجنسي. وتشرف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عالميا على المجموعة المعنية بالحماية، في حين يتولى صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) معا الإشراف على المجموعة المسؤولة عن العنف القائم على أساس نوع الجنس. ففي قيرغيزستان، تعمل المجموعة المسؤولة عن العنف القائم على أساس نوع الجنس من خلال فرق متنقلة لتقديم الخدمات إلى الأوزبك من ضحايا العنف الجنسي المقصود الذي مورس خلال الاضطرابات العرقية في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفي هايتي، تعمل المجموعة المسؤولة عن العنف القائم على أساس نوع الجنس مع شرطة الأمم المتحدة والشرطة الوطنية لزيادة الدوريات في المخيمات، وتحسين الحماية الموفرة لما يقدر بنسبة ٤٠ في المائة من المشردين داخليا.

٤٣ - وبفضل وجود نساء عاملات في صفوف شرطة الأمم المتحدة في ليبريا ودارفور، تحسن التواصل مع ضحايا من العنف الجنسي، وتجسّد ذلك أيضا بتحفيز النساء المحليات للانضمام إلى الشرطة الوطنية. وفي عام ٢٠٠٩، وفي محاولة لتعزيز التوازن بين الجنسين في صفوف قوات حفظ السلام النظامية، شرعت شعبة الشرطة التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام في تنفيذ مبادرة عالمية لزيادة تمثيل النساء في صفوف قوات حفظ السلام من ٨,٧ في المائة من عناصر الشرطة حاليا، إلى ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٤. والدول الأعضاء مدعوة إلى تقديم الخبرات اللازمة لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية في مجال إجراء التحقيقات في حالات العنف الجنسي والتصدي لها، وذلك بطرق منها زيادة عدد الإناث المدربات.

٤٤ - ويجري وضع مواد تدريبية بشأن العنف الجنسي تقوم على سيناريوهات اعتمادا على منشور الأمم المتحدة المعنون (التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع: جرد تحليلي لممارسات حفظ السلام) Addressing Conflict - Related Sexual Violence: An Analytical Inventory of Peacekeeping Practice، الذي نُشر في حزيران/يونيه ٢٠١٠، والذي يضم قائمة مجمعة من أمثلة نظم الإنذار المبكر والدوريات وفرق الحراسة المهيأة خصيصا لتلائم أنماط تنقل النساء؛ والدوريات الليلية في المناطق الشديدة الخطورة؛ وتقنيات التواصل المجتمعي الفعالة. وكثيرا ما يعمل أفراد الأمم المتحدة العسكريون في المناطق التي تعد من بين الأشد خطورة على النساء في العالم. ولذلك وجب أن تكون مستويات تأهبهم للتدخل مناسبة للواقع السائد، وأن تُعدهم ليكونوا نقاط الاتصال الأولى مع ضحايا العنف الجنسي، عند الحاجة. وقد أنشأت إدارة حفظ السلام والصندوق الإنمائي للمرأة، تحت رعاية مبادرة الأمم المتحدة، فريق دعم متنقل معني بالعنف الجنسي، مهمته تقديم الجرد التحليلي إلى البلدان المساهمة بقوات. وتضع حاليا إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني اللمسات الأخيرة على إطار استراتيجي لحماية المدنيين ومجموعة من وحدات التدريب القائمة على سيناريوهات، التي سوف تتناول أيضا مسألة العنف الجنسي. وبالإضافة إلى ذلك، تضع شرطة الأمم المتحدة اللمسات الأخيرة على مواد للتدريب في هذه المسألة لشرطة الأمم المتحدة والشرطة الوطنية. وتعالج المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمرأة والمخصصة للأفراد العسكريين ضمن عمليات حفظ السلام التي وضعتها الإدارتان مسألة حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي أيضا.

٤٥ - ولتعزيز التقيد بالحظر المفروض على العنف الجنسي، يتعاون مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية واليونيسيف لوضع أدوات من أجل العمل جنبا إلى جنب مع أطراف النزاعات المسلحة وتوعيتها. وسيعمق هذا البحث فهم العوامل التي تسمح بارتكاب هذه الجريمة أو التي تكبح ارتكابها، وسيساعد الجهات الفاعلة التي تتعامل مع المجموعات المسلحة من غير الدول على تحديد الطريقة التي يمكن أن تستخدم بها مواردها للحيلولة دون العنف الجنسي.

رابعا - التوصيات

٤٦ - أؤكد من جديد التزامي بتسريع تنفيذ القرارين ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، وأعتزم إيلاء هذه المسألة أقصى درجات الاهتمام. ويدرك مجلس الأمن أن ارتكاب العنف الجنسي يضعف السلام والأمن. والتصدي لهذا الضرب من العنف يساعد في ضمان انتفاع الجميع من فوائد السلام على قدم المساواة. وأما التقدم الجدير بالثناء الذي أُحرز على مستوى السياسات العامة، فقد تجاوزه بشكل مأساوي تصاعد العنف الجنسي في

الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية واستمرار انتشاره في أماكن أخرى. وإذا كان المجلس قد حقق زخما تاريخيا، فإنه لا بد من اتخاذ تدابير إضافية لتحقيق نتائج ملموسة في مجال الحماية. ولبلوغ هذا الهدف، أحث المجلس على القيام بما يلي:

(أ) زيادة الضغوط على مرتكبي العنف الجنسي من خلال عقوبات وتدابير أخرى محددة الأهداف تفرضها على الأفراد والكيانات لجانُ الجزاءات المعنية وفقا للفقرة ١٠ من القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) وما ورد في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (S/PRST/2010/17). وفي هذا الصدد، أحث المجلس على أن يدعو ممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع لإطلاع لجان الجزاءات المعنية وأفرقة الخبراء التابعة لتلك اللجان على المعلومات ذات الصلة؛

(ب) استخدام جميع الوسائل الأخرى المتاحة له لدفع أطراف التراعات على التقيد بالقانون الدولي، بما في ذلك إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتكليف لجان تحقيق دولية بمعالجة مسألة العنف الجنسي، وإدانة العنف الجنسي بعبارات صريحة في القرارات وفي البيانات الرئاسية والبيانات العامة؛

(ج) طلب تضمين تقاريري السنوية قوائم بأسماء الأطراف الضالعة في أنماط منهجية من العنف الجنسي في حالات التراع المسلح، باعتبار ذلك أساسا لإجراء نقاشات مع أطراف بطريقة أكثر تركيزا على المسائل الهامة، ولفرض تدابير محددة الأهداف عند الضرورة؛

(د) دعوة أطراف التراعات إلى قطع تعهدات دقيقة ومحددة زمنيا بوقف جميع أعمال العنف الجنسي، على أن تشمل هذه التعهدات ما يلي: '١' إصدار أوامر واضحة من خلال التسلسل القيادي تحظر العنف الجنسي؛ '٢' إدراج حظر العنف الجنسي في قواعد السلوك أو ما يقوم مقامها؛ '٣' التحقيق بسرعة في الانتهاكات المزعومة ومعاقبة مرتكبيها؛ '٤' اختيار فرد رفيع المستوى، للتحاور معه، في التسلسل القيادي للمجموعة المسؤولة عن الإشراف على الحيلولة دون العنف الجنسي والمعاقبة عليه. ويشكل منح الأمم المتحدة مجال التحقق من مدى الوفاء بهذه التعهدات أساسا ترتكز عليه لشطب أسماء الأطراف من القائمة. والمجلس مدعو أيضا للقيام بانتظام برصد مدى وفاء الأطراف بتعهداتها، وتشجيع الجهود التي يبذلها مسؤولو الأمم المتحدة المختصون للدخول في حوار مع أطراف التراعات لحملها على قطع مثل هذه التعهدات؛

(هـ) مؤازرة الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لوضع آليات لرصد العنف الجنسي المرتكب في حالات التراع والإبلاغ عنه، لضمان اتباع نهج متماسك ومنسق لمكافحته في الميدان، على غرار ما ورد في الفقرات من ٢٧ إلى ٢٩ أعلاه. والغرض من هذه الترتيبات أيضا هو إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين في تحليل المعلومات، بما في ذلك

ما يتعلق منها بالاتجاهات التي يسلكها العنف الجنسي وأنماطه ومؤشرات الإنذار المبكر، من أجل توفير المعلومات اللازمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحق مرتكبيه، فضلا عن تنفيذ برامج لمساعدة الضحايا؛

(و) إيلاء العنف الجنسي الاعتبار بصورة منتظمة لدى الإذن بتشكيل بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وتجديد ولاياتها بما يضمن اتساق الصيغ المتفق عليها التي ترد في القرارات المتعلقة بكل منها مع عملها على الصعيد القطري. وحتى قبل طلب البعثات، ينبغي أن يشارك في التقييمات التقنية للحالات السائدة في أي بلد خبراء في المسائل المتعلقة بالمرأة. وينبغي لأنشطة رصد الحالة الأمنية التي تحيط بعمليات الطرد أو الانتخابات أو الاستفتاءات في الدول الخارجة من نزاع أن تتضمن معلومات عن المخاطر الخاصة التي تواجه المرأة والتدابير اللازمة للتصدي للعنف الجنسي المحتمل؛

(ز) استغلال الزيارات الميدانية التي يقوم بها بصورة دورية للتركيز على مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع، والاستفادة من خبرات مكتب ممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون لتقديم المشورة، حسب الاقتضاء، بشأن إعداد الأهداف المنشودة في مثل هذه الزيارات، وبشأن نشاطات المجلس على أرض الواقع، بما في ذلك نشاطاته مع جمعيات المجتمع المدني النسائية؛

(ح) دعوة ممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وغيرها من كبار مسؤولي الأمم المتحدة لتقديم إحاطات إعلامية عن العنف الجنسي المرتبط بالحالات المثيرة للقلق. وينبغي على وجه الخصوص الدأب على طلب إحاطات إعلامية عقب الزيارات ذات الصلة التي تقوم بها ممثلتي الخاصة إلى أي بلد من البلدان التي ينظر في حالتها المجلس؛

(ط) القيام بانتظام بالتماس وجهات نظر المنظمات النسائية وضحايا العنف الجنسي، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات بصيغة آريا.

٤٧ - إن العنف الجنسي يتطلب اهتماما دائما وعملا دؤوبا وتعاونا متواصلا بما يتناسب وحجم التحدي الذي يمثله. فما ينجم من العنف الجنسي من عواقب مدمرة لا تزول تقف حجر عثرة بين منظومة الأمم المتحدة وما تتوخاه من أهداف. والسلام والعدل والأمن أمور مترابط كل منها بالآخر: فلا سلام إذا لم تتمتع المرأة بالطمأنينة التي تمكنها من الاضطلاع بمهامها اليومية، ولا عدل دون قدرة وطنية على إقامة العدالة، ولا أمن إن لم يتحقق للمرأة أمن.